

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

الادارة المركزية للتنمية

الادارة العامة للخدمات التعاونية والبيئية والاجتماعية

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية المركزية لاستصلاح وتعهير وتنمية الأراضي

المستصلحة والصحراوية بمحافظة مطروح

بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٨ اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية المركزية

لاستصلاح وتعهير وتنمية الأراضي المستصلحة والصحراوية بمحافظة مطروح انعقاداً قانونياً

حيث عدنا وقررت تعديل بعض بيانات النظام الداخلي للمواد أرقام ٥١ بند ٨ فقرة أ -

مادة رقم ١٢ مادة ١٦ مادة ٤٨) ليكون التعديل على النحو التالي :

المادة (٥١) بند (٨) فقرة (أ) :

توريء الاحتياجات الازمة للزراعة التقليدية والحديثة كالأسمندة والبذور والتقاوي والمبيدات والشتلات والآلات الزراعية والمعدات والأدوات والمهام الزراعية والسيارات ووسائل النقل بأنواعها المختلفة وما يتطلبه العمل في هذا المجال .

المادة رقم (١٢) :

تعطى الجمعية المركزية قروضاً للجمعيات الأعضاء، وكذا أعضاء هذه الجمعيات على أساس البيانات التي تقدمها مجالس إدارتها بما يتناسب مع احتياجات وامكانيات كل منها وفي ضوء الدراسات التي تجريها هذه الجمعيات في هذا الشأن ، وعلى الجمعية المركزية التأكد من إمكانيات تحصيل هذه القروض طبقاً لنظام الدولة في القروض ، ويكون مجلس إدارة كل جمعية مفترضة مسؤولاً بالتضامن عن سداد قيمة القرض وعما ينتجه في حالة المخالفة أو الإدلا ، ببيانات خاطئة ترتب عليها صرف القرض .

المادة رقم (١٦) :

مع عدم الإخلال بما نص عليه القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ عن عمولة للجمعية عن كل ما تشتريه من الجهات الحكومية وغيرها تحصل الجمعية على عمولة لمواجهة مصروفاتها بما لا يقل عن (٢٪) وذلك من قيمة ما يسوقه العضو تعاونياً عن طريق الجمعية أو ما يشتريه منها من مستلزمات لم تحصل الجمعية فيها على نسبة الخفض (٥٪) المقررة بالقانون وكذلك عن خدمات التشغيل وغيرها .

المادة رقم (٤٨) :

يمنع أعضاء مجلس الإدارة مبلغ خمسون جنيهاً بدل حضور جلسات مجلس الإدارة عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من الجلسات (٨ جلسات) في السنة وبعد أقصى (٢٤ جلسة) في السنة .

وقد سجل هذا التعديل بالإدارة المركزية للتنمية والتعاون تحت رقم (٥٧)

بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٩

رئيس الإدارة المركزية للتنمية
م. ف. مصطفى على طه سكين